قرار محكمة النقض

رقم 7/46

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10006

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

لما كان مقررا بمقتضى الفصل 141 من القانون الجنائي للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة المرتكبة، مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى، ولها أيضا بمقتضى الفصل 146 من نفس القانون أن تمنح المتهم التمتع بظروف التخفيف ما لم يوجد نص قانوني يمنعها مع التزامها بتعليل ذلك كلما تبين لها أن الجزء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة وبالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحتي مسك ونقل المخدرات المعاقب عليها بمقتضى الفصل 2 من ظهير 1974/5/21 بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وحكمت عليه بسنتين (02) حبسا نافذا ونزلت عن الحد الأدنى، تكون قد متعته بظروف التخفيف بدون أي تعليل خاص، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة وأساءت تطبيقها فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا فوجب نقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/5/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/5/12 في القضية ذات العدد 2020/2601/914، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم (س.خ) من أجل جنح حيازة نقل مخدر الأقراص المهلوسة والمشاركة في ذلك والمشاركة في الاتجار في المخدرات بسنتين (02) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 3.248.000,00 درهم مع الإكراه في سنة واحدة عند الاقتضاء مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف لشروط قبوله فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن من بين الجنح التي توبع من أجلها المطلوب في النقض جنحة نقل المخدرات التي لا تقل العقوبة في حدها عن خمس سنوات، في حين أن القرار المطعون فيه الذي تبنى علل وأسباب الحكم الابتدائي لم يعلل النزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى الشيء الذي يعتبر خرقا للقانون سيما وأن القرار لم يشر إلى تمتيعه بظروف التخفيف، الشيء الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه وبمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لكن، حيث إنه ولما كان بمقتضى الفصل 141 من القانون الجنائي للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة المرتكبة مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى ولها أيضا بمقتضى الفصل 146 من نفس القانون أن تمنح المتهم التمتع بظروف التخفيف ما لم يوجد نص قانوني يمنعها مع التزامها بتعليل ذلك كلما تبين لها أن الجزء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، وبالنسبة لدرجة إجرام المتهم فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحتي مسك ونقل المخدرات المعاقب عليها بمقتضى الفصل 2 من ظهير 1974/5/21 بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، فإنها لما حكمت عليه بسنتين (02) حبسا نافذا ونزلت عن الحد الأدنى، تكون قد متعته بظروف التخفيف بدون أي تعليل خاص، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة وأساءت تطبيقها فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا فوجب نقضه وإبطاله.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

بتاريخ 2020/5/12 في القضية ذات العدد 2020/2601/914 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض